



قرار وزاري

رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن التعويض عن الحيوانات التي يثبت
إيجابتها لمرض الإجهاض المعدي والدرن البقري

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات
والاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠١٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التعويض علي الحيوانات التي يثبت إيجابتها
لمرض الإجهاض المعدي ومرض الدرن البقري،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٠
الخاصة بزيادة قيمة التعويضات التي تصرف عن الحيوانات التي يتقرر إعدامها أو ذبحها لإيجابتها
لمرض الإجهاض المعدي ومرض الدرن البقري،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٨٢١٥ بتاريخ ١٣/٧/٢٠١٠.

قـرـر

مادة (١): يكون التعويض عن الحيوانات التي يثبت إيجابتها لمرض الإجهاض المعدي والدرن

البقري طبقاً لما يأتي للرأس الواحدة :-

أ- من عمر سنتين الي عمر خمس سنوات:

٤٥٠٠ جنيهاً

- الأبقار المستورد والجاموس والطلائق بأنواعها

٣٧٥٠ جنيهاً

- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية

٣٠٠٠ جنيهاً

- الأبقار البلدية " المحلي "

ب- من عمر ستة شهور الي أقل من سنتين:

٢٠٠٠ جنيهاً

- الأبقار المستورد والجاموس والطلائق بأنواعها

١٥٠٠ جنيهاً

- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية

١٢٥٠ جنيهاً

- الأبقار البلدية " المحلي "



ج- أكثر من عمر خمس سنوات:

- الأبقار المستورد والجاموس والطلائق بأنواعها - ٣١٥٠ جنيهاً
- الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية - ٢٢٧٥ جنيهاً
- الأبقار البلدية " المحلي " - ١٧٥٠ جنيهاً
- د- أقل من عمر ستة شهور (أبقار وجاموس) - ١٠٥٠ جنيهاً
- هـ- الأغنام - ٥٢٥ جنيهاً
- و- الماعز - ٣٧٥ جنيهاً

مادة (٢) : تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي لصاحب الحيوان للتصرف فيها لحسابه الخاص .
مادة (٣) : الحيوانات التي يتقرر ذبحها للإصابة بمرض السل (الدرن البقري) يصرف لصاحبها الي جانب التعويض السابق تعويض عن الأرباع التي يتم إعدامها علي النحو التالي :

- الربع الخلفي - ٤٥٠ جنيهاً
 - الربع الأمامي - ٣٧٥ جنيهاً
- ولا يستحق أي تعويض عن الأحشاء الداخلية سواء كان الإعدام لمرض البروسيللا أو الدرن البقري .

مادة (٤) : الحالات الايجابية لمرض البروسيللا إذا ثبت بعد الذبح إصابتها بالسل تعوض الأرباع المعدمة طبقاً للمادة السابقة .

مادة (٥) : تحدد فئة التعويض عن الحيوانات التي تقرر ذبحها بسبب الإصابة بمرض السل أو البروسيللا طبقاً للسن وقت الذبح .

مادة (٦) : يقصد بالطلائق وأنواعها : (الطلائق المستورد والمحلي سواء أبقار أو جاموس) .

- أقل من عمر ٦ أشهر تشمل الإناث والذكور المعدمة كطلائق (أبقار وجاموس) .
- الأغنام والماعز وتشمل الإناث والذكور المستخدمة في التلقيح .
- بالنسبة للمستورد لايد من تقديم شهادات بلد المنشأ الدالة علي الاستيراد .

مادة (٧) : يلغي كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٧/٢٧ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. ب. ظ

أمين أباطه